حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه قصدا او لا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد
تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وللبيوم
عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا
عند ابي يوسف رح ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ولمن غسل الميت وللحجامة
وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي للفرض
جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من
الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها منجب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما

لو

لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصال بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنبت
المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا
الحائض اذا احتلمت وجومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن
يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه
ان اراد الاكل او الشرب وان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره و
الا كره **ولا يجوز** للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن
او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا
لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون اية فلانه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن
محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رض انه كتبه في مصحفه والصحيح
الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى